

ومعلوم ولا إعادة السابقان دون احدهما ودون مجرد الظهور لا منه  
قد يؤكد انكسار الواقع فلا يصح قاطعه **قوله** فلا قطع على واحد من اذني  
كلهما با لسارق الظرف قال س ل ويجب على الاول ممان الماخوذ  
او اي لانه سبب في اخذه وانقراضه لاخذ ان تلف عنده **قوله** لان  
الاول لم يسرق بم ن س ما اخرج به بالنقب من الدار الجدار  
نصا با قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الا لانه لا  
الجدار حرز لانه المناوعين قوله لم يسرق اي شيئا من داخل حرز  
او كان با النقب ملا حظا بقطا فتمنع المخرج قطع ايضا س ل  
وعبارة في قوله والثاني اخذ في هذا حيث لم يكن في الدار احد كما لو اخذ من  
التفصيل فان كان في ممان ملاحظا لما لقرين من النقب وجب النقب  
على لاخذ دون الناقب **قوله** قطع لانه الله وكذا لو سر من معتقد  
وهو بطلان عتقه بخلافه مخوفد عليه لان العادة جارية بان الانسان  
يستعين بنوعه في اعراضه بخلافه غير نوعه وعبارة في قوله لان الجدار  
اختيارا فان قيل لو علم قرد القتل وامره به فقتل قتل ذلك لا  
قلنا انقصا من يجب بالسيب كالبأسرة بخلافه النقط لا يجب  
الابا لبأسرة او ما في حكمها كذا فرق بعضهم ج ل ولو علم على غزيب  
لما اخرج نصا با فلا قطع كما لو اكره بالغ من على الاخراج في الله  
لا قطع على واحد منهما س ل **قوله** ما لو نعتب ليس بقيد بل لو نعتب احدهما  
ودعنه او ناوله له كان الحكم كذا س ل **قوله** خارج النقب راجع  
بل لا من س ل **قوله** بقرب النقب اي من داخل **قوله** ولو اتي حرز اخر اي لغير  
الدار س ل فان كان المحور المالك لم يقطع ان لم يكن يسمها مصنعة  
ولا قطع ق ل **قوله** وحركه لئلا يحركه غيره حتى يخرج فانقطع على المكره س ل  
**قوله** او دابة سابعة اي لغير من الحرز اما لو كانت سابعة في جانب  
من الدار اي جانب اخر لم تعرض لها المخرج بعد ذلك فخرجت فالتص  
يظهر كما قاله الله في لا قطع س ل **قوله** قطع وان اخذه غيره **قوله**

غلاف

تجلا في ما اذا عرض ان يخرج بسبب حادث س ل **قوله** ولا يمتنع حرز  
المالك والمصنوع كما ياتي **قوله** بيدري بوضع يد عليه كذا لو اجر لوني المصنوع  
لا حد يهرب من عنده فلا يمتنع ومثله الوجه المصنوع اذا هرب من عند  
زوجها فلا يطالب بها الزوج **قوله** ولو كان مصنوعا وما ورد من قطع  
على الله عليه وسلم سارق الصبيان فتمنعهم وسحقوا على الاقرار بدموع  
مسألة المصنوع ان يخرج من الحرز وماله معه ثم يترعه منه خارج الحرز  
فلو ترعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما اعتداه الطلابة ويسم مقتضاه  
انه لا يقطع بترعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والبصر في يد  
الكر من س ل انه لا يقطع لانه اخذه من حرزه ونحو اكر على هذا اوضح به  
نس وبشارة قال علي كلال قطع من كلامه اي كلال ان حرز القلادة  
نفس الصبي فقول لم يمتنعهم ان لو ترعه قبل اخراجه من الحرز قطع ولا  
فلا غير يستقيم وعبارة س ل ر ولا وجه ما قاله الشيخ انه ان ترعهما  
منه خفية او سحرة ولم يكره مسنعه من النوع قطع ولا فلا **قوله**  
او كان نائما على بعد سوا كان س ل ام بالعام غير ما س ل **قوله** سحر  
به لم يمتنع حرز لانه به ولم يعلم حدث من احد على او على تا ويل كل شوي  
وتمام الزيادة قوله سحر وس ل لو ترعه منه قطع كما اقتضاه كلام  
الشيخين وان نوزعنا فيه لا يخرج من حرزه **قوله** من حرز المال اي  
من مكان يكون حرزا للمال **قوله** قطع سحره عن القافلة اي ان اخرج  
عن القافلة الى مصنعة اما لو اخرجها الى قافلة او بذر فلا قطع كذا  
الطشوة وهو محمول على قافلة او بذر متصلة بالداري بخلاف ما لو كان  
يسمها مصنعة فانه باخرجها من اخرجها من تمام حرزه فلا يمتنع  
اخراجها بعد س ل **قوله** سارق الرقيق وحرزه فساد الدار ونحوه حيث  
لم يكن الباطن مطردا سوا رقه السارق ام دعاها فاجابه س ل **قوله** في  
غير ذلك اي في غير موضعه على الصبي **قوله** لان كان غير ممتنع اخرج  
هذا التقييد بان كان ممتزا واخذه من دار سيده بقاء لانه اخذه